

قرار

رقم ٢٠١٩/١٨٣

بتعديل نطاق اختصاص المحكمة الابتدائية في ولاية مسقط

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٣١ بإنشاء المحكمة الابتدائية في ولاية العامرات ،
وإلى القرار رقم ٢٠٠١/١١٩ بشأن تحديد مقار ونطاق اختصاص المحاكم الابتدائية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يتحدد نطاق اختصاص المحكمة الابتدائية في ولاية مسقط ليشمل ولايتي مسقط وبوشر .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ / ٨ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٥ / ٤ / ٢٠١٩ م

د / إسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدي

رئيس المحكمة العليا

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء